



رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

قرار رقم / ٧٠ / م و محاسنة

مجلس الوزراء


بناء على أحكام القانون رقم/٣٦/ لعام ١٩٨٠.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٥
وعلى المرسوم رقم/٢١٠/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢ وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٨٩/ م و تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٧.
وعلى كتاب وزارة الموارد المائية رقم ٤٤٣٤ ص ٥/م تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٥/١١/٢٠١٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل البند /٢٤/ المحدد في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٧٤ م و تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ ليصبح على النحو الآتي:
٢٤ - لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لإصلاح الدرجات النارية الحكومية التي تعمل بالخدمة على مدار العام مبلغاً وقدره /١٥٠٠٠/ خمسة عشر ألف ليرة سورية، باستثناء الدرجات النارية الحكومية التابعة لوزارة الدفاع والداخلية حيث يمكن تجاوز هذا المبلغ بموجب موافقة خطية من الوزير المختص، أو من يفوضه بذلك، بناءً على اقتراح من لجنة فنية خاصة تشكل لهذا الغرض.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٥ هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٣ م



رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

الرقم : ٤١٨٢ / ي / ا

التاريخ :

١٩ تشرين الثاني ٢٠١٣



إلى محافظة

محافظة حمص
طلال البرازي

وزير الإدارة المحلية
المهندس عمر ابراهيم غلاونجي

بالتفويض
معاون وزير الإدارة المحلية

خالد كامل

صورة السيد م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية
محافظة : للتعميم وإجراء مقتضى
مدن مراكز المحافظات : اللجنة المحلية لمخيم اليرموك
مديرية :
مديرية الدراسات/٢- دائرة العقود المديرية العامة للمصالح العقارية - المحاسبة - الأرشيف مع الأصل

المكتب